

وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصَعُّ أَمَامَهُمْ² إِذَا اسْتَرْتِ عِنْدَ عِبْرَائِيَا قِسَّتْ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِقَةِ يَخْرُجُ خُرًّا مَجَانًا.³ إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ فَوَحْدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلُ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ⁴ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَحْدَهُ.⁵ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي وَأَوْلَادِي. لَا أَخْرُجُ خُرًّا يَقْدُمُهُ سَيِّدُهُ إِلَى اللَّهِ وَيُعْرِثُهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَتُثْقَبُ سَيِّدُهُ أَذُنُهُ بِالْمُثْقَبِ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْأَيْدِ.⁷ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْعَبِيدُ.⁸ إِنْ قُبِحَتْ فِي عَيْنَيْ سَيِّدِهَا الَّذِي خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ بَدْعُهَا ثُقُفَ. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.⁹ وَإِنْ خَطَبَهَا لِابْنِهِ فَيَحْسَبُ حَقَّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا.¹⁰ إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُقْصَرُ طَعَامُهَا وَكِسْوَتُهَا وَمُعَاشَرَتُهَا.¹¹ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ تَخْرُجُ مَجَانًا يَلَا تَمَنَ.¹² مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا قَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا.¹³ وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلَّ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ.¹⁴ وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ يَغْدِرُ قِمِينَ عِنْدَ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ.¹⁵ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا.¹⁶ وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وَجَدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا.¹⁷ وَمَنْ سَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا.¹⁸ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَصَرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَخْرِجُ أَوْ يَلْكِمُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلَّ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ،¹⁹ فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عُكَّارِهِ يَكُونُ الصَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يَعْوُضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى شِفَائِهِ.²⁰ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا قَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُنْتَقَمُ مِنْهُ.²¹ لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يُنْتَقَمُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَالُهُ.²² وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَمُوا امْرَأَةً خُبَلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَدْبَتُهُ، يُعَرِّمُ كَمَا يَصْعُ عَلَيْهِ رَوْحُ الْمَرْأَةِ، وَيَذْفَعُ عَنْ يَدِ الْقَضَاةِ.²³ وَإِنْ خَصَلَتْ أَدْبَتُهُ نُعْطِي نَفْسًا يَنْفُسُ،²⁴ وَعَيْنَا يَعَيْنُ، وَسِنَانًا يَسِنُ، وَبَدَأَ يَبْدُ، وَرَجُلًا يَرْجُلُ،²⁵ وَكَبًّا يَكْبِي، وَجُرْحًا يَجْرَحُ، وَرَصًّا يَرِصُ.²⁶ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ فَأَلْقَاهَا، يُطْلِفُهُ خُرًّا عَوْصًا عَنْ عَيْنِهِ.²⁷ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلِفُهُ خُرًّا عَوْصًا عَنْ سِنِّهِ.²⁸ وَإِذَا تَطَلَّحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا تَطَلَّحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبُطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالْثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا

يُقْتَلُ.³⁰ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا
 يُوضَعُ عَلَيْهِ.³¹ أَوْ إِذَا تَطَحَّ ابْنًا أَوْ تَطَحَّ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا
 الْحُكْمُ يُفْعَلُ بِهِ.³² إِنْ تَطَحَّ التَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يُعْطَى
 سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَاوِلَ فِصَّةٍ، وَالتَّوْرُ يُرْجَمُ.³³ وَإِذَا فَتَحَ
 إِنْسَانٌ يَنْرَأَ أَوْ حَقَرَ إِنْسَانٌ يَنْرَأَ وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ تَوْرٌ
 أَوْ حِمَارٌ،³⁴ فَصَاحِبُ الْبَيْرِ يُعَوِّضُ وَيَرْدُ فِصَّةً لِصَاحِبِهِ،
 وَالْمَيْثُ يَكُونُ لَهُ.³⁵ وَإِذَا تَطَحَّ تَوْرٌ إِنْسَانٍ تَوْرٌ صَاحِبِهِ
 فَمَاتَ، يَبِيعَانِ التَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيْثُ أَيْضًا
 يَقْتَسِمَانِهِ.³⁶ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَوْرَ تَطَاخَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ
 يَصْطِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ التَّوْرِ بِتَوْرٍ وَالْمَيْثُ يَكُونُ لَهُ.